

## 49\_ الفقه المالكي " كتاب الشهادات "، د ياسر النجار #الخلاصة

### الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع والتسعين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند كتاب الشهادات. الشهادة - 00:00:00

تطلق في اللغة على الاعلام وعلى الحضور نحو شهد زيد مجلس القوم. تمام؟ وتطلق ايضا على العلم كما قال الله سبحانه وتعالى شهد الله انه لا اله الا هو. يعني علم الله انه لا اله الا هو. طيب الشهادة ديت في العرف واصطلاح الفقهاء هي عبارة عن - 00:00:52

عبارة عن اخبار عدل حاكمة. يعني انسان عدل بيخبر الحاكم بما علم. يعني هو علم امر ما فعند اذن بيخبر الحاكم به. قال ولو بامر عام يعني حتى لو شيء عام ليحكم الحاكم ايه بمقتضاه. طيب شروط صحة الشهادة اهم - 00:01:16

هل الشهادة هزه تقبل من اي انسان ام لابد ان تتوفر شروط معينة في هذا الشاهد حتى تقبل الشهادة بتاعته؟ قال لك يشترط يشترط لصحة الشهادة عند الحاكم. اول شيء عندنا العدالة. طيب من هو العدل بقى؟ قال لك العدل ده هو الحر - 00:01:36

ولو انتى يعني ايضا المرأة تقبل الشهادة بتاعتها في بعض الاحيان مسلا في المال في الولادة في هذه الاشياء. قال لك الحر بيقى معناه لو كان رقيق حتى لو كان ذكرا فعندئذ لا تقبل شهادتهم. الشرط الثاني ان يكون مسلما فلا تصح شهادة كافر ولو على ولو لكافر على - 00:01:55

يعني حتى لو ان القاضي مسلم مسلا واحد كافر جاء شهد آآ على كافر او لكافر اخر قال لك لا تقبل شهادته لابد ان ان يكون الشاهد مسلما حتى لو كان سيشهد على كافر. والشرط السالسا البلوغ فلا تصح من صبي الا شهادة - 00:02:15

بعضهم على بعض في القتل. هياتي معنا ان شاء الله يعني متى تجوز شهادة الصبيان؟ بعض يعني السادة المالكية وضعوا عدة ضوابط وتكون لبعضهم على بعض. الامر الرابع ان يكون عاقلا فلا تصح الشهادة من معتوه ومجنون لعدم الضبط. لان الشهادة يشترط فيها - 00:02:35

يشترط في شأن ان يكون ضابطا لما يشهد بهم قالوا وبلا فسق بجارحة. الفسق بالجارحة يعني مسلا ما يكونش زاني ولا شارب خمر ولا سارق. تمام؟ ولا ان يكون مجهول الحال - 00:02:55

يعني لو انسان مسلا ما احناش عارفين اه جاء امامه القاضي يقول لك انا شاهد. طب انت مين يا عم؟ احنا ما نعرفكش لا انت صالح ولا طالح. يعني مجهول الحال. قال لك لا تقبل شهادته. لابد ان - 00:03:08

يكون عدلا معروف بالعدالة. قال وبلا حجر عليه لسفاهه عن الانسان اذا كان محجورا عليه من اجل السفه فلا يصح ان يشهد امام القاضي تخيلوا كل هذه الشروط في الشاهد. تمام؟ والشروط بتاع القاضي لو احنا بنحكم في دولة اسلامية او في حكم اسلامي ستجد ان الامر بسيط جدا ستجد ان الناس - 00:03:18

لان الشاهد لا يشهد الا اذا كان ايه عدل كل فيه هذه الصفات. والقاضي لابد ان يتوفر فيه كل الهازيج الصفات. فعند اذن نجد قضاء نزيها ونجد شهود لا يوجد شهود ايه؟ زور. قالوا وبلا بدعة. يعني الانسان اذا كان مبتدعا كالقدر والخارجي فهؤلاء لا تقبل شهادتهم. سواء كان هذا - 00:03:38

عن عمد يعني هم يعني سواء كان متعمد لهذه البدعة او كان متأولا حتى لو كان متأولا فعند اذن لا تقبل ايه منه لانه لا يعزز بالتأويل

وهو فاسق في هذه الحالة. قالوا وزو المروءة يعني المروءة - 00:03:58

اللي هي كمال النفس بصونها عما يوجب زمها عرفا ولو مباحا في زهر الحال. يعني حتى لو كان بيفعل شيء مباح عادي ليس بحرام. لكنه في عرف الناس هذا انسان مخروم المروءة. يعني مسلا تجد انسان كده محترم وبهو ماسك سندوتش وعمال ياكل في السوق

مسلا وماشي في الشارع عمال ياكل فيه - 00:04:14

قال لك هذه من خوارم المروءة. طبعا خوارم المروءة هذه يعني تختلف من زمن لآخر. يعني بعض الازمان كان الانسان لو التفت في الطريق كده يقول لك هذا من قارم المروءة. اه مسلا في بعض الازمان يعني مسلا انا ممكن واحد مسلا قاعد بياكل مسلا في الشارع

مسلا على تراييزة او امام مطعم هذا امر عادي معتاد يعني - 00:04:34

تمام وليس من خوارم المروءة ولا شيء. فهذا يختلف. فالانسان اذا فعل شيئا يعني اه غير مألوف تمام؟ فعند اذن هذا لا يكون عنده

ايه؟ مروءة. قالوا المالكية قالوا كلام جميل جدا بقى. قالوا اذا تعذر وجود العدل الموصوف بتلك الاوصاف يعني - 00:04:54

الان لو فرضنا ان ما فيش انسان بهذه الاوصاف كما في هذا الزمن مسلا. طب ماذا نفعل؟ يعني خلاص اغلب الناس فسقة. اغلب الناس

ليسوا عدولا. اغلب الناس ليس عندهم مروءة. طب هل مسلا نبطل الشهادة؟ قال لك لا - 00:05:14

عندئذ نكتفي بالحر المسلم البالغ العاقل المستور الحال الذي لا يعرف عليه فسق. تمام يبقى مسلم ويبقى بالغ ويبقى انسان عاقل

ومستور الحال. يعني مش شرط ان احنا عارفين ان هو عدل وسقة وانما احنا مش عارفين لا هو فاسق ولا مش فاسق. تمام -

00:05:27

الانسان العادي نقبل للشهادة بتاعته. تمام؟ طيب. شروط قبول شهادة العدل. يعني العدل هذا اللي احنا كنا. يعني اللي فيه كل هذه المواصفات. ايضا كمان تضع شروط اخرى شروطا اخرى حتى تقبل شهادته. قال لك شروط قبول شروط قبول شهادة العدل ان يكون

فطنا - 00:05:45

زكي فاهم مش بيتضحك عليه وكلمتين لا مغفلا جازما في شهادته بما ادى لا شكا ولا زنا يعني يقول نعم فلان قال كذا. انت متأكد؟

طبعا يقينا انا شاهدته وانا سمعته وانا كذا. مش والله احتمال واحتمال لا. يعني انا والله - 00:06:03

لا هذا لا تقبل شهادته لابد ان يكون جازما غير متهم متهم في شهادته. تمام؟ يعني ايضا لابد ان يكون حتى لو كان عادلا ضابطا سقة

يعني العدالة الكاملة وكان ضابطا الا انه كان في شهادته اتهام له كما سيأتي ان شاء الله معنا. فعند اذن لا يصح. تمام - 00:06:23

فقالوا اذا علمت ذلك فلا شهادة تقبل دي انسان مغفل. تلبس عليه الامور العادية الا فيما لا يلبس. ولا شهادة لمتأكد القرب يعني ايه

قال لك مسلا الوالد ما ينفعش يشهد لولدي. ولا الابن يشهد لبيه. ولا الولد يشهد مسلا لمامه ولا الام تشهد ليه؟ لان هنا الان في -

00:06:43

هيجر النفع لقريبه. فعند اذن لا تقبل عند السادة المالكية قالوا ان من شروط صحة الشهادة حتى لو كان انسان عدل وسقة وضابط

وامير وفطن وكل شيء الا انه شهد لابنه او شهد لمامه او الام لابيها وهو كذا فعند اذن لا تنفع لكن ينفع - 00:07:06

اشهد عليهم يعني ازاى يعني مسلا ينفع الاب يشهد على ابنه عليه لكن لا يشهد له تمام؟ يعني يكون مسلا ابني ضرب فلان. تمام؟ ابني

عليه دين. يبقى هنا الان شهد عليه. اما اذا قال لا ابني له مال قال لك لا تقبل الشهادة في هذه الحالة - 00:07:26

تمام؟ هذا الشرط الاول. ايضا قالوا آ الشرط الثاني قالوا قالوا ولا شهادة لعدو على عدوه في امر دينوي. يعني مسلا انا بيني وبين

واحد عداوة عداوة دينوية فليست عداوة دينية. تمام؟ حتى لو كان هو كافر حتى. ما دام ان فيه بيننا مشكلة دينوية تمام؟ فعند اذن

هذه لا تقبل شهادتي له - 00:07:42

آ عليه لكن تقبل لهم. يعني ازاى يعني مسلا لو هو آ انا اقول مسلا فلان الفلاني عليه دين لفلان. وانا بيني وبينه عداوة. وقال لك لا

تقبل شهادتي في هذه الحالة. فلان - 00:08:12

فلان اللي ضرب فلان. قال لك لا تقبل شهادتي. لان بيني وبينه عداوة دينوية. حتى لو كان هذا انسان كافر. وانا مسلم فعند اذن في

هذه الحالة لا تقبل الشهادة. لكن يجوز ان يشهد له - 00:08:22

يعني مسلا حتى لو كان عدوي في هذه الحالة اقول له مسلا ايه آآ ان فلان لأ ما يعني انا انا اشهد انه قضى الدين الذي عليه او انه لم يضربه او انه - [00:08:32](#)

لان انت شهدت له ولم تشهد عليه. اما العداوة الدينية تمام؟ يعني الانسان مسلا مسلم وكافر او انسان مسلا الاهلي الصلاح وواحد من اهل البدع فهو الان بيكرهه لا لا يكره الامر دنيوي وانما يكره الامر ديني. فعند اذن هذه تقبل شهادته. تمام؟ تقبل شهادته - [00:08:42](#)  
طيب شهادة من جر بشهادته نفعا او دفع ضرا فهل تقبل شهادته في هذه الحالة ام لا؟ يعني هل يشترط في الشاهد ان هو لا ان يجلب لنفسه نفعا او او يعني يدفع عن نفسه - [00:09:02](#)

ضرا او شيء فقالوا لا تقبل شهادة لشاهد ان جر بشهادته نفعا كشهادته بعث عبد يتهم الشاهد فيه ولاءه ولاءه يكون ايه؟ يكون له. او شهادته بمال لمن له عليه دين. يعني مسلا انا علي دين لزيد. فعند اذن زيد انا بشهد - [00:09:18](#)  
في المحكمة. ليه؟ لانه يتهم على اخذ ذلك المال في دينه الذي على المدين. تمام؟ الان انا انا مدين له. فعند المشهد لانه في نفعي الان ومن الشهادة الجار نفعا قالوا شهادة المنفق المنفق عليه للمنفق. يعني مسلا لو ان مسلا انسانا آآ انا فقير مسلا وفي - [00:09:38](#)  
واحد بينفق علي. فعند اذن هو حصل له شيء فانا اذهب للمحكمة مسلا واشهد له. قال لك لا يصح. تمام؟ لا يصح في هذه الحالة بخلاف شهادة المنفق للمنفق عليه. تمام؟ يعني مسلا لو هو شاهد علي اوليا قال لك تصح. اما انا اشهد له لأ. قالوا ولا شهادة لشاهد ان دفع بشهادته - [00:09:58](#)

ضررا كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل الخطأ. احنا ان شاء الله يا سيأتي معنا في القتل الخطأ مسلا لو انسان آآ اه اه مسلا اه شهود شهدوا على فلان انه قتل فلانا بالخطأ. تمام؟ قام جاي العاقلة اللي هم اهل - [00:10:18](#)  
المقتول تمام اهل العقيدة اللي هم اهل القاتل. اهل القاتل الان سيدفعون الدية. تمام؟ فواحد منهم قال لك ان هو قال لك ايه؟ ان هذا اللي هو شهد ان ان فلان قتله بالخطأ. هذا مسلا مجروح. قال لك لا تقبل شهادته في هذه الحالة. ليه؟ لانه في هذه الحالة - [00:10:39](#)  
يدفع عن نفسه ضرورة لانه في هذه الحالة لا يريد ان يدفع نصيبه من الدية تمام؟ هذا هذا الجزئية مسلا. ايضا قالوا او شهادة مدين معسر لرب الدين بمال او غيره. يعني مسلا الان انا مدين - [00:10:58](#)

تمام؟ وفيه رب الدين اللي هو زايد هو انا علي فلوس لهم. فانا ما ينفعش اشهد لهم. ليه؟ قال لك فلا تقبل لاثامه على دفع ضرر مطالبة رب الدين له بدينه. تمام؟ يعني مسلا الان لو انا رحت يعني لم اشهد فعند اذن يقول لي ادفع الفلوس وكزا وكزا. ولو شهدت - [00:11:13](#)

فيقول لي ايه؟ آآ يأجلني مسلا شوية مسلا بالدين الذي علي. قال لك لا يجوز. وكزا لو سبت عسره عند حاكم. لو لو سبت عسر عسري انا ان انا فقير فعلا عند الحاكم. فعند اذن يجوز لي ان اشهد ايه؟ ان اشهد له او اشهد عليه. تمام؟ ليه؟ لانه لا يجوز له ان يطالبني في هذه الحالة. كما تجوز - [00:11:33](#)

من المليء لقدرته على الوفاء. يعني مسلا في زي انا علي فلوس لزايد وانا مليء معي فلوس. معي ينفع ان انا اشهد له ليه؟ لان انا اصلا ما ليش ادفع له الفلوس في اي وقت ما عندي مشكلة. لكن لو انا معسر قال لك لما انا بشهد - [00:11:53](#)

هنا دي معناها ايه؟ معناه ان هو بياخرنا في الدين. فانا الان جلست نفع لي. فقال لك لا يجوز. قالوا ولا شهادة لشاهد ان شهد لشخص باستحقاق بشيء وقال في شهادته باستحقاق انا بعت لهم. يعني تمام؟ يعني في الان شاهد سيشهد لشخص ان هذا الشخص مسلا زي - [00:12:07](#)

يستحق هذه السيارة. وانا قلت في شهادته انا بعت له. ليه؟ قال لك الاتهامه على ربوع المشتري عليه لو لم يشهد لهم فهو من امسلة الايه؟ الدفع. ليه؟ لانني اذا انا قلت له انا بعت للسيارة مسلا له فمعناها ايه؟ معناها ان هي - [00:12:27](#)

ملك زايد تمام؟ طيب ابراهيم بيدعي ان السيارة دي ملكه. فانا لو كنت النبي بعتها له يبقى انا الان بدفع ضرر عن نفسي. طب ليه دفع الضر عن نفسي؟ آآ - [00:12:45](#)

قال لك لان لو انا ما شهدتش هذه الشهادة يبقى ابراهيم هياخذ السيارة من زايد وبعدين زيد سيرجع علي. فعند اذن لما انا شهدت هذه

الشهادة تمام؟ عند ازن ما الزى حدس؟ عند ازن انا دفعت ضرر عن نفسي. طيب عندنا فسق الشاهد بعد الادلاء بالشهادة - [00:12:55](#)  
وقبل الحكم به. يعني مسلا فرضنا ان فيه انسان عدل. وبعدين شهد امام القاضي. القاضي خد الشهادة. وبعدين القاضي مسلا بيقتعد  
في المحكمة مسلا القضية دي تقعد لها في المحكمة اسبوع شهر اتنين او اكسر. طيب قبل ان يحكم القاضي هذا الشاهد حصل لهم  
فسق زنا شرب خمرة آآ يعني حصل له فسق - [00:13:15](#)

هل ترد الشهادة في هذه الحالة ويبطل الحكم ام لا؟ قالوا ولا شهادة تقبل ان حدس للشاهد فسق بعد الادلاء عند حاكم وقبل الحكم  
بها. يعني قبل الحكم بشهادة. لدالته على انه كان كاملا في نفسه. الفسق ده كان كامل في نفسه. طيب ان حدس بعد - [00:13:35](#)  
يعني فرضنا مسلا هو كان عدل ادلى بالشهادة امام القاضي سم القاضي حكم بالشهادة سم بعد ذلك حصل عنده فسق تمام؟ حصل  
عندهم فازكو ان هو من شرب خمرة او زنى او شيء. قالوا فعندئذ يمضي الحكم ولا ينقض بخلاف ما لو ثبت بعد الحكم انه شرب خمرا  
مسلا قبل - [00:13:55](#)

الاداء فينقض. يعني ازاى؟ يعني مسلا فرضنا ان هو بعد ما القاضي حكم بشهادته على اساس ان هو عدل قام جه واحد جاب شهود  
اتنين شهود وقالوا نشهد ان فلان هذا قبل ان يؤدي الشهادة بتاعته كان شارب خمرة او كان مسلا زنا او كان كزا او كان كزا. فعند ازن  
ينقض الحكم ليه؟ لان الشهادة كانت ايه؟ كانت باطلة. تمام - [00:14:16](#)

طيب قالوا ولا تقبل شهادة شاهد ان ثبتت العداوة بينه وبين المشهود عليه قبل الاداء. يعني بيني وبين واحد اذا كانت هناك عداوة  
بيني وبينه. تمام؟ سم سبت هذا قبل يعني العداوة ديت قبل ان يؤدي الشهادة. قال لك لا تقبل شهادته - [00:14:36](#)  
تمام؟ قالوا هذا بخلاف حدوس عداوة بعد الاداء. يعني مسلا لو فرضنا بعد ما انا اديت الشهادة قام جاي هو شتمني وقال لي انت انت  
كده هتضيعني قمت شديت معك - [00:14:56](#)

او حصلت عداوة بعد ما انا اديت الشهادة. قال لك فلا يضر ان تحقق حدوسها والا منعت. يعني اذا كانت هناك عداوة بيني وبين فلان.  
يعني مسلا انت الان واحد في - [00:15:06](#)

محكمة. فانا جبت شاهد الشاهد ده يعني يشهد لي على على فلان المشهود عليهم من حقه ان هو يقول للقضية سيادة القاضي هذا  
الرجل بيني وبينه عداوة. تمام؟ وازا اسبت ان هو بينه وبين عداوة فعند ازن لا - [00:15:16](#)  
الشهادة في هذه الحالة. قالوا كما لو قال الشاهد للمشهود عليه بعد الاداء مخاصما تتهمني او تشبهني بالمجانين فان ذلك لا يقتضي  
عداوة يعني العداوة هزه لا لا تأسير لها. اما التأسير هي العداوة التي تكون قبل اداء الشهادة. طيب - [00:15:36](#)  
قالوا ولا تقبل شهادة ان شهد لنفسه بكسير من المال عرفا وشهد لغيري بقليل او كسير في وصية يعني ازاى مسلا؟ يعني مسلا ان  
يكون مسلا اشهد انه اوصى لي بخمسين دينار ولزيد او للفقراء مسلا - [00:15:56](#)

بمسلك ذلك يعني الايدية لوحدي خمسين دينار والزيدو للناس دول كلهم بخمسين دينار او اقل او اكسر قالوا فلا تصح له ولا لغيره  
لتهمة جر النفع لنفسه. تمام؟ ليه؟ لان فيه نفع جاي ليه؟ لان فيه مال كسير الان. لكن ان كان شهد لنفسه بقليل تافه - [00:16:14](#)  
غيره بقليل او كسير قبل ما آآ يعني او بكسير آآ قبل ما شهد به لنفسه او ولغيره يعني مسلا ايه انا شهدت مسلا ان فلان اوصاني مسلا  
بالف واوصى لفلان وفلان وفلان مسلا بخمسين الف. تمام - [00:16:34](#)

او اوصل لي بالف بالف. قال لك الف ده امر سهل. قال لك عندئذ تقبل. تمام؟ اما اذا شهد انا شهدت بانه فلان اوصى لي مسلا بخمسين  
الف بمئة الف - [00:16:50](#)

قال لك هزم الكسر لابد ان يأتي ببينة الان. يبقى الشهادة دي الان فيها جر نفع النفسي. تمام؟ طيب او انا شهدت لنفسي بمال قصير  
ولغيري بمال قليل. قال لك لا يصح. طب لو شهدت - [00:17:00](#)

نفسى بمال قليل ولا غيري بمال قليل او بمال كسير قال لك تصح في هذه الحالة. تمام؟ ويستحق الايه؟ الوصية في هذه الحالة. طيب  
قالوا ولا الشهادة لشاهد ان اتهم - [00:17:10](#)

بالعصبية والحمية يعني في عصبية بينه وبينها يعني في قبائل كده. يعني القبيلة ديت بتكره القبيلة هزه. تمام؟ قالوا لكون المشهود

من قبيلة تكره قبيلة الشاهد. هنا مسلوا من مسال اه يعني انا والله زلت اضحك عليه يعني كثيرا. قالوا كما يقع للترك مع ابناء -

[00:17:23](#)

العرب يعني هذا الامر من زمان دائما في عداة ممكن يكون متأصل عند كسير من الناس. ان هو مسلوا واحد مسلوا مسلوا فيه مشاكل بين العرب والأتراك. فدولت عندهم حمية كثير جدا جدا ضد العرب. تمام؟ او في عندهم عصبية او كارهينهم كثير. فيروح يشهد عليه.

[00:17:43](#) - قال لك شرعا لا -

للسهادة. ليه؟ لان فينا عصبية وحمية وكره وكذا وكذا. قال لك لا تصح. فهذا امر موجود من زمان. ليس مسلوا الامر حديس ولا مسلوا ليس حديس ولا ان هو مسلوا بعد انتهاء الخلافة العثمانية ولا الكلام ده خالص لأ هذا امر متأصل منذ قرون يعني - [00:18:03](#)

طيب شهادة الانسان المناضل يعني انسان عليه ديون بناس وهو عنده الوفاء ويماطل. يعني لا لا يريد السداد. او يشدد بعدين وبتأخر. قالوا ولا شهادة لمماطل وهو من يؤخر ما عليه من الدين بعد الطلب بلا عذر شرعي. يعني اذا لم يكن هناك عذر شرعي خلاص. اذا كان

[00:18:21](#) - هناك عذر شرعي لا اشكال. اما اذا لم يكن هناك -

فعند اذن لا تجوز لزمه. وفي الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم قالوا ولا يقبل شهادة من شأنه الحلف بطلاق او عتق. علي الطلاق. علي الطلاق. كل ما يتكلم علي الطلاق ما انا عامل كذا - [00:18:45](#)

قالوا لانه من يمين الفساق. ان الانسان الفاسق هو الذي يحلف بالطلاق. اما الانسان المحترم العدل لا يحلف بالطلاق. تمام؟ قالوا ولا شهادة لشاهد بالتفات في صلاة او تأخيرها عن وقتها الاختيار. يعني واحد تكون له وهو بيصلي - [00:19:03](#)

قال لك هذا لا تقبل شهادة. تخيل! يعني لو احنا ماشيين بهذه القواعد يعني مفترض ان الشاهد يكون على اكمل الوجوه من الاليه؟ من كعدالة قالوا وللانسان اللي بياخر الصلاة مش بياخرها لحد تأتي الصلاة ليها لأ عن وقت الاختيار يعني احنا عندنا الوقت الوقت

[00:19:24](#) - الاختياري

وقت الجواز وقت الضرورة يعني اول الوقت لو اخرها مسلوا شوية عن اول الوقت واتعود على هذا او مسلوا ان هو يعني يأخر الزكاة شوية او عدم ان هو يحكم الوضوء او مسلوا الصلاة آآ او غسل او الغسل مسلوا يعني يغتسل اي شيء او يتوضأ اي شيء او الزكاة -

[00:19:44](#)

لمن لزمته او التساهل في آآ اخراج الزكاة او الصوم او الحج. كل هؤلاء لا تقبل شهادتهم. تمام؟ لا تقبل شهادة هؤلاء طيب احنا الان بنقول ان الانسان هذا عدل - [00:20:04](#)

طيب من الذي يزكيه يعني مين اللي يزكي هذا العدل؟ يعني من مين نعرف ان ده عدل؟ ما هو القاضي ما يعرفش كل الناس. لابد ان يكون هناك واحد مبرز في العدالة يعني - [00:20:18](#)

شهود ومشهور بالعدل ان هذا انسان عدل معروف بالعلم والعدالة. فعند اذن هذا الذي يزكي الناس. يعني الذي يزكي ليس اي واحد وانما لابد ان يكون انسان هو مشهور ومعروف بالعدالة. لا مطلق عدل لو انسان عدل عادي ما ينفعش ان هو يحكم لانسان اخر

[00:20:31](#) - بالعدالة. تمام -

قالوا ولابد ان يكون معروفا عند الحاكم ولو بالواسطة يعني لا يشترط الحكمي معروفهم مباشرة وانما مسلوا ان الحكمي مكيف البلد دي فيبسال مسلوا مين اكثر واحد مشهور هنا بالعدالة او راجل معروف وكذا ويقولوا له والله فلان الفلاني هذا امر - [00:20:50](#)

معروف يعني تمام؟ كأن يعرفه العدول يعني العدول الذين يجلسون مع القاضي يقولوا له ان هذا انسان مشهود له بانه معروف بالعدالة. تمام؟ ويخبروه انه مبرز يعني مشهور يعني. قالوا عارف باحوال التعديل والتجريح. يعني - [00:21:04](#)

وهو عارف متى ان هذا الشيء يكون جارحة يجرح بها الشاهد ومتى يكون ان هو ليس بجارحه. يعني مسلوا لو لقي واحد مسلوا ايه عمل حاجة شادي ممكن ان هو ليس بجارحة. يعني لا يجرح به. آآ فعند اذن لابد ان هو يقدر يميز بين الجرح وبين التعديل. وايضا

[00:21:24](#) - لابد ان يكون فطنا. لا يخضع -

في عقله يعني مش يكون انسان سازج كده؟ قالوا معتمد في معرفة احوالهم على طول عشرة لمن يزكيه. يعني مسلوا والله انا جلست



في فلان النهاردة هاي جلسة وامور تمام اه جه ثاني يوم في المحكمة ومن جه يشهد في المحكمة قالوا هاتوا حد يزاكركم قلت له انا ازيكه هذا ما بيصح هذا لابد ان يكون هناك طول عشرة. تمام - [00:21:44](#)

ولا سيما اذا انضم لذلك السفر. لان مجرد الصلبة لا تفيد معرفة احوال صاحب الا اذا كان في معه سفر. مش ان هو كل واحد قاعد معه واكلمه كلمتين حلوين يقوم قال لك هذا ايه؟ هذا انسان كويس. تمام؟ يعني او هذا عدل هو انسان كويس في كل حاجة لكن هل هو عدل؟ لا لسه بقى هنا لابد ان هو - [00:22:04](#)

يعاشره ويعرفه. قالوا ووجبت الشهادة بالتزكية ان بطل حق بتركها او ثبت باطل. يعني ازاى يعني مسلا انا الان لو كنت اعلم ان هذا هو الشاهد. وعندئذ اذا انا الشاهد الشاهد هذا او او هزين - [00:22:24](#)

اذا لم يحكم بشهادتهما سيضعها او يسبت باطل. فعند اذن هم محتاجين حد يعدلهم. فانا الان اذا كنت اعلم ان هم فعلا دول او غير عدول يجب علي في هذه الحالة ان ابين هذا للقاضي. اقول له هذا عدل وهذا ليس بعدل او هكذا. تمام؟ قالوا يجب ان سبت بتركه باطل او بطل حق - [00:22:43](#)

تجريح يقدم على التعديل. يعني ايه التجريح يقدم على التعديل؟ يعني فرضنا ان فيه انسان عدل يعني مشهور بالعدالة واهل ايضا كذلك. فيه اسنان. فواحد قال ان هذا الانسان اه اه يعني يعني يشرب الخمر او هو ليس بعدل. والثاني قال انه عدل. فعندئذ قالوا يقدم الجرح على التعديل. ليه - [00:23:03](#)

قالوا لان الاصل في الناس الجرح للتعديل. حتى قالوا بل وجود العدل في زماننا هذا نادر جدا. يعني تخيلوا يا اخوة العلماء لما كانوا بيتكلموا هذا الكلام ايضا احنا بنظن ان العصور السابقة يعني كانت الناس ملائكة يعني ما في كلام هذا. كل زمان فيه الفساد وفيه المشاكل والحكام - [00:23:25](#)

الجور والناس الزلمة والسكير والعرييد والزاني والشارب كل هذا. في كل الازمنة. حتى العلماء على مر العصور كلها ايه؟ وليس هذا في زمننا امال احنا دلوقتي نقول ايه من مازا نقول؟ فايضا فيه اشكال يعني في هذا الموضوع - [00:23:45](#)  
ان احنا نحاول يعني العدالة ديت المفترض تكون بحسب كل عصر. تمام؟ فالان ان هذا الانسان معروف الان انه عدل صحيح. لكن هل فاز لو يقارن بكتب الفقه مسلا ان هو يكون عادل لا ولا حتى يبقى ينفع فاسق حتى كمان. يعني هو ابعد من الفاسق. والله المستعان. طيب هنا مسألة ايضا بقى - [00:24:02](#)

مهمة جدا وهي شهادة الصبيان بعضهم على بعض. يعني هل تصح شهادة الصبيان بعضهم على بعض ام لا تجوز قالوا شهادة الصبيان الاصل فيها عدم الجواز. في كل شئ لعدم العدالة والضبط فيهم. لانه احنا قلنا يشترط في الشاهد انه يكون ان يكون عدلا وان يكون ضابطا. طب هو الان ليس - [00:24:23](#)

بعدل وليس بباليغ ولا وكزا. وليس بضابط الا انها جوزت في شئ خاص للضرورة بشروط يعني ان هم ما جعلوهاش في كل شئ وانما جعلوها في القتل او الجرح فقط. ويكون شئ بين الصبيان بينهم وبين بعضهم. يعني مسلا شوية عيال بيلعبوا مع بعض فواحد - [00:24:43](#)

منهم ضرب اخر فقتله او جرحه. طب احنا منين نجيب بقى اجناس كبار بقى قاعدين كانوا بيلعبوا معهم؟ فاحنا الان لما الفقهاء جوزوها جوزوها للضرورة. تمام عدة شروط. قالوا ان تكون على بعضهم - [00:25:03](#)  
لا على كبير. يعني ما ينفعش صغير يشهد على كبير. يعني مسلا الان بتحصل كثير امام القضاء الان. يجيبوا عيل يشهد على واحد كبير ان هو قتل فلان ويحكمه بالقتل. هذا لا يصح - [00:25:17](#)

اتفق العلماء وانما يشهدون على بعضهم ايه؟ لبعض. تمام وان يكون الشاهد منهم حرا وان يكون مسلما زقرا مميزا متعددا يعني ما ينفعش واحد فقط. لم يشتهر بالكذب غير عدو لمن شهد عليه. دي كل دي - [00:25:27](#)

لابد ان تتوفر في الطفل هذا او في الاطفال هؤلاء او الصبيان. وان يكون الشاهد غير قريب للمشهود له ولو بعدت القرابة يعني حتى لو هو القرابة بعيدة بس اهم حاجة ما يكونش قريب. اما اذا كان يعني ليس بقريب له يجوز. وقال والا يختلفوا في - [00:25:44](#)

يعني ايه اللي يختلف في شهادتهم مسلا واحد يقول له والله ده ضربه بالسكينة مسلا ضربه بسيف. والتاني لأ ده ضربه مسلا بعصاية.  
قال لك لا يصح. تمام؟ والا يتفرق - [00:26:04](#)

وبعد اجتماعهم الى نحو منازلهم. يعني مسلا ان هم يشهدوا مباشرة بعد الحادثة. قبل ان يذهبوا الى بيوتهم. ليه؟ لانهم اذا رجعوا الى بيوتهم ممكن ابوه يلقيه يقول له رح قل كذا وما تقولش كذا. تمام؟ يعني هم وضعوا عدة شروط كسيرة جدا. قالوا والا يكون بينهم كبير. يعني اذا واحد كبير - [00:26:14](#)

حضر تمام؟ فعند اذن لا لا تصح شهادة الصبيان. تمام والشهادة لابد ان تكون في جرح وقتل. تمام؟ لا في مال. يعني مسلا ما يشهدوش مسلا ان فلان اخذ فلوس من فلان او كذا وكذا. هذه لا تقبل شهادتهم. وانما - [00:26:34](#)

لابد ان يكون في قتل او في جراح جرح واحد جرح الاخر او شيء. فعند اذن هذه يعني ملخص احكام شهادة الايه؟ الصبيان بعضهم على بعض. فعند اذن لا تنفع في ما لابد ان تكون في شيء مخصوص هو الجرح والقتل. وان لا يتفرقوا وان لا تكون هناك قرابة بينهم. والا - [00:26:50](#)

يعني يعني لعدة الشروط هذه لابد ان تتوافر. فاذا اختل شرط فعند اذن لا يصح ان يشهد الصبيان بعضهم على بعض. فاذا توفرت وقبلت يعني الشهادة يعني اذا قبلت عند توفر هذه الشروط فعند اذن فلا قسامة. از لا - [00:27:10](#)

عليهم يعني الان ما فيش ايه قسامة احنا عندنا القسامة ان شاء الله سنأتي معنا ان امه يحلف خمسين واحد من اهل القاتل من اهل المقتول انه ان فلان هو الذي - [00:27:30](#)

في قتل او شيء. وانما عليهم الدية في العمد والخطأ. يعني في كل الاحوال لو شهدوا على انسان انه مسل قتل فعند اذن هذا ليس فيه ايه فيه اه يعني قصاص وانما فيه الدية. سواء كان قالوا ان هو قتله عمدا او قتله ايه؟ خطأ. واصل القسامة هي على القصاص. واذا انتفت في - [00:27:40](#)

في عمدهم انتفت في خطأهم. ولا يقدر في شهادتهم رجوعهم بعدها عنها قبل الحكم او بعده. يعني مسلا لو فرضنا انهم شهدوا ثم رجعوا عن هذه الشهادة قبل الحكم او بعد الحكم ولا تجريحهم بشيء الا بكسرة كذب من جميع الشاهدين. يعني الا اذا اعترف كل العيال اللي ببشاهدوا دولت - [00:28:00](#)

سمع الكذبة. اما ان واحد مسلا قال لك ان هو بيكذب او شيء لكن كسير شهدوا بهزه القصة فعند اذن ايه لا يعني لا اشكال في هذه الحالة. نقوم بهذا - [00:28:20](#)

قد انتهينا من هذه المحاضرة. وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن مراتب الشهادة. يعني ما متى يجب ان يكون في اربع شهود؟ ومتى يجب ان يكون في ومتى يجب ان يكون في شاهد ويمين او يؤخذ بشاهد باليمين ام لا؟ هل تنفع شهادة النساء ام لا؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:28:30](#)

وسؤال هذه المحاضرة هو ما الشروط التي يجب توافرها في الشاهد حتى تقبل شهادته. والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم - [00:28:50](#)